الثالث : أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني .

قوله الثالث : أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد : بمثله .

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة : أن العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتبا أو لا وسواء كان يساوي قيمته أو لا .

ويأتي في أول باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس مزيد بيان على ذلك .

تنبيه : عموم كلامه يشمل ما لو كان العبد القاتل والعبد المقتول لواحد وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في الرعاية صريحا .

وقدمه في القواعد الأصولية .

ويؤيده ما قاله المصنف وغيره في المكاتبة .

وقيل : لا يقتل به والحالة هذه .

وهما وجهان مطلقان في المذهب و مسبوك الذهب نقلهما في الفروع عنه .

قال في الرعاية : فإن قتل عبد زيد عبده الآخر : فله قتله دون العفو على مال .

قلت : فيعايى بها .

وعموم كلامه أيضا يشمل ما لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي وهو صحيح .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب وهو الصواب .

وقيل : لا يقتل به .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

فائدة : لا يقتل مكاتب بعبده .

فإن كان ذا رحم محرم منه كأخيه ونحوه فوجهان .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

أحدهما : لا يقتل به وهو المذهب .

جزم به في المنور وقدمه في النظم .

والثاني : يقتل به .

تنبيه : ظاهر قوله أن يساويه في الدين والحرية أو الرق أنه لو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية : أنه يقتل به وهو صحيح وهو المذهب .

والصحيح من الوجهين .

صححه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقطع به في الزركشي وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره .

وقيل : لا يقتل به